هداية - الجزء الثالث

1430 H Question Paper

"قوله: "وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار الواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية، الخ

- (A) أوضح صورة المسألة مع بيان اختلاف الفقهاء فيها بالأدلة.
- (B) عرف البيع لغة وشرعاً مع بيان ركنه وحكمه.
- (C) لم ذكر المصنف كتاب البيوع بعد الوقف؟ حرر متفكراً.

باب البيع الفاسد

- (A) عرّف البيع الفاسد والباطل، ثم بين حكمهما مع إيراد الأمثلة.
- (B) لم لقب الباب بالفاسد مع أن فيه بيان الباطل والموقوف والمكروه أيضاً؟
- (C) هل يجوز بيع السمك في الحظيرة والطير في الهواء واللبن في الضرع؟ بين مع بيان العلة موضحاً.

- (A) عرف السلم لغة واصطلاحاً، ثم بين لم قدم السلم على الصرف.
- (B) أثبت السلم بالكتاب والسنة مع بيان ركن السلم.
- (C) "لا خير في السلم في السمك الطري إلا ....." اشرح العبارة كما شرح الشارح العلام.

- (A) حرر أقسام الكفالة مع بيان معنى الكفالة لغة واصطلاحاً.
- (B) هل الكفالة جائزة في الشريعة؟ بين مع اختلاف الفقهاء ثم رجح الراجح عندك.
- (C) اذكر ألفاظ الكفالة المستعملة فيها بلا خلاف.

"العمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده، الخ. والرقبى .... عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف. الخ"

- (A) حرر صورة العمرى والرقبى مفصلاً.
- (B) بين اختلاف العلماء في جواز العمرى والرقبى مدللاً

هداية - الجزء الثالث

1431 H Question Paper

"قوله: "وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع، ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية."

◆ (A) ما معنى البيع لغة وشرعاً؟ وما حكمه؟

◆ (B) كم قسماً للبيع باعتبار المبيع؟ وما هي؟

◆ (C) ما معنى الخيار؟ وكم قسماً له؟ وما هي؟

◆ (D) ما الاختلاف بين الأئمة العظام في ثبوت خيار المجلس وعدمه؟ حرر بالدلائل العقلية والنقلية مع ترجيح الراجح عندك.

"من باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا، جاز البيع، وعلى المشتري قطعها في الحال، وإن شرط تركها على النخيل فسد البيع."

◆ (A) ترجم العبارة المذكورة، ثم بين كم صورة لهذه المسألة، وما هي؟

◆ (B) ماذا اختلاف الأئمة في هذه المسألة في الجواز وعدمه؟ حرره بعد تعيين محل خلافه.

◆ (C) لماذا يفسد البيع بشرط الترك؟ وكم وجهاً لفساده؟ وما هي؟

◆ (D) هل يطيب الفضل للمشتري إذا اشترى الثمرة مطلقاً وتركها بإذن البائع أو بغير إذنه أم لا؟ فصل بالدلائل.

◆ (E) ولو اشتراها كذلك فأثمرت ثمراً آخر قبل القبض أو بعده، فما حكمه؟ بين متفكراً.

"والإباق والبول في الفراش، والسرقة في الصغير عيب ما لم يبلغ، فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ."

◆ (A) أوضح صورة المسألة بعد ترجمة العبارة.

◆ (B) ما المراد من الصغير في المتن؟ اكتب مدللاً.

◆ (C) ما معنى البخر والذفر؟ هل هما عيب في الجارية والغلام؟ حرر مدللاً.

◆ (A) عرف السلم لغة واصطلاحاً، ثم بين ثبوته في ضوء القرآن والسنة وإجماع الأمة.

◆ (B) بين كم شرطاً لجواز السلم، وما هي؟ ثم حرر لماذا ينكره القياس؟

◆ (C) ماذا اختلاف الأئمة في شرائطه؟ بين بالبراهين والشواهد مع ترجيح الراجح عندك.

◆ (D) قوله: "على هذا الخلاف الثمن والأجرة والقسمة" اشرح العبارة مع تصوير المسائل.

"قال: "المضاربة عقد يقع على الشركة من أحد الجانبين، ولا تصح إلا بالمال الذي تصح به الشركة."

◆ (A) عرف المضاربة لغة واصطلاحاً، مع بيان حكمها وسببها، ولا تنس شرائطها وأركانها.

◆ (B) اشرح العبارة المرقومة، ثم بين ما المراد بالمال الذي تصح به الشركة.

◆ (C) اكتب مشروعيتها عقلاً ونقلاً، ثم بين أحوال المضارب بكونه أميناً، ووكيلاً، وأجيراً، وغاصباً، وشريكاً.

◆ (D) حرر كيفية صحة المضاربة في العروض، وما الخلاف فيه بين الأئمة.

هداية - الجزء الثالث

1432 H Question Paper

"قوله: "وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع، ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية."

◆ (A) ما معنى البيع لغة وشرعاً؟ وما حكمه؟

◆ (B) كم قسماً للبيع باعتبار المبيع؟ وما هي؟

◆ (C) ما معنى الخيار؟ وكم قسماً له؟ وما هي؟

◆ (D) ما الاختلاف بين الأئمة العظام في ثبوت خيار المجلس وعدمه؟ حرر بالدلائل العقلية والنقلية مع ترجيح الراجح عندك.

"من باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا، جاز البيع، وعلى المشتري قطعها في الحال، وإن شرط تركها على النخيل فسد البيع."

◆ (A) ترجم العبارة المذكورة، ثم بين كم صورة لهذه المسألة، وما هي؟

◆ (B) ماذا اختلاف الأئمة في هذه المسألة في الجواز وعدمه؟ حرره بعد تعيين محل خلافه.

◆ (C) لماذا يفسد البيع بشرط الترك؟ وكم وجهاً لفساده؟ وما هي؟

◆ (D) هل يطيب الفضل للمشتري إذا اشترى الثمرة مطلقاً وتركها بإذن البائع أو بغير إذنه أم لا؟ فصل بالدلائل.

◆ (E) ولو اشتراها كذلك فأثمرت ثمراً آخر قبل القبض أو بعده، فما حكمه؟ بين متفكراً.

"والإباق والبول في الفراش، والسرقة في الصغير عيب ما لم يبلغ، فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ."

◆ (A) أوضح صورة المسألة بعد ترجمة العبارة.

◆ (B) ما المراد من الصغير في المتن؟ اكتب مدللاً.

◆ (C) ما معنى البخر والذفر؟ هل هما عيب في الجارية والغلام؟ حرر مدللاً.

◆ (A) عرف السلم لغة واصطلاحاً، ثم بين ثبوته في ضوء القرآن والسنة وإجماع الأمة.

◆ (B) بين كم شرطاً لجواز السلم، وما هي؟ ثم حرر لماذا ينكره القياس؟

◆ (C) ماذا اختلاف الأئمة في شرائطه؟ بين بالبراهين والشواهد مع ترجيح الراجح عندك.

◆ (D) قوله: "على هذا الخلاف الثمن والأجرة والقسمة" اشرح العبارة مع تصوير المسائل.

"قال: "المضاربة عقد يقع على الشركة من أحد الجانبين، ولا تصح إلا بالمال الذي تصح به الشركة."

◆ (A) عرف المضاربة لغة واصطلاحاً، مع بيان حكمها وسببها، ولا تنس شرائطها وأركانها.

◆ (B) اشرح العبارة المرقومة، ثم بين ما المراد بالمال الذي تصح به الشركة.

◆ (C) اكتب مشروعيتها عقلاً ونقلاً، ثم بين أحوال المضارب بكونه أميناً، ووكيلاً، وأجيراً، وغاصباً، وشريكاً.

◆ (D) حرر كيفية صحة المضاربة في العروض، وما الخلاف فيه بين الأئمة.

هداية - الجزء الثالث

1433 H Question Paper

قال: "البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي، ولا ينعقد بلفظين أحدهما لفظ المستقبل، بخلاف النكاح، وقد مر الفرق هناك."

◆ (A) اشرح العبارة المذكورة بحيث يتضح المرام.

◆ (B) حرر الفرق بين البيع والنكاح في انعقادهما بلفظ الماضي وبلفظ المستقبل.

◆ (C) عرف البيع لغة وشرعاً مع بيان حكمه وركنه.

◆ (D) لم ذكر المصنف كتاب البيوع بعد الوقف؟ حرر بإمعان النظر.

ومن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع بعشرة، أو أرضاً على أنها مائة ذراع بمائة، فوجدها أقل، فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذها بجملة الثمن."

◆ (A) اشرح المسألة كما شرحها صاحب الهداية.

◆ (B) فصل قول صاحب الهداية بخلاف الفصل الأول.

ومن باع عبدين بألف درهم على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام، فالبيع فاسد. وإن باع كل واحد منهما بخمس مائة على أنه بالخيار في أحدهما بعينه، جاز البيع."

◆ (A) كم وجهاً في المسألة المذكورة؟ وما هي؟ فصل كل وجه مع بيان الحكم فيها بالتيقظ التام.

◆ (B) ما الفرق بين البيع الفاسد والباطل؟ وضح ممثلاً.

◆ (C) بين حكم ما إذا باع عبداً على أنه خباز أو كاتب، وكان بخلافه، بتفصيل علة الحكم.

◆ (A) عرف الربا لغة وشرعاً. ثم اذكر دليلين من الكتاب والسنة على حرمة الربا، مع بيان العقوبات التي ذكرها الله تعالى في الربا.

◆ (B) اذكر اختلاف الأئمة في علة حرمة الربا مع دلائل كل فريق.

◆ (C) قوله: "ويجوز بيع اللحم بالحيوان" بين هذه المسألة مع بيان اختلاف الأئمة فيها مدللاً، مرجحاً لمذهبك.

قوله: "ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالاً معلومة."

◆ (A) عرف المحاقلة والمزابنة والمنابذة والعرايا على حدة، مع بيان أحكامها مفصلاً ومدللاً.

◆ (B) ما هو الاختلاف في المزابنة؟ وما هو المذهب المختار عندك؟ وضح المسألة إيضاحاً تاماً.

◆ (C) اشرح العبارة المذكورة على نهج الشارح العلام بحيث تتضح المسألة المذكورة فيها.

هداية - الجزء الثالث

1434 H Question Paper

"ولو اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما جاز، وإلى أربعة أيام لا يجوز."

◆ (A) بين صورة المسألة موضحة.

◆ (B) اذكر اختلاف الأئمة فيها.

◆ (C) على أي أصل بناء أقوالهم؟ فصل.

◆ (D) وهل في هذه المسألة قياس آخر؟ إن كان، فما هو؟ وأي إمام ذهب إلى ذلك القياس؟

"وإذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً فالبيع فاسد."

◆ (A) عرف البيع الفاسد والمكروه ممثلاً، ثم بين الضابطة التي يتميز بها الباطل من الفاسد، والفاسد من الباطل.

◆ (B) حرر حكم البيع الباطل والفاسد، ثم بين ما الحكم في الشريعة الغراء إذا هلك المبيع في يد المشتري فيهما، وما اختلاف العلماء فيه؟

◆ (C) "وأما بيع الخمر والخنزير، إن كان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير، فالبيع باطل، وإن كان قوبل بعين، فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله، وإن كان لا يملك عين الخمر والخنزير." اشرح العبارة المرقومة حق التشريح، ثم بين وجه الفرق بين الصورتين موضحاً.

"ولو كان المشتري باعه مرابحة ممن يملك ذلك البدل، وقد باعه بربح دراهم أو بشيء من المكيل موصوف، جاز. وإن باعه بربح ده يازده لا يجوز."

◆ (A) عرف المرابحة والتولية لغة واصطلاحاً، مع إثبات جوازهما عقلاً ونقلاً.

◆ (B) شكل العبارة، ثم بين صورة المسألة موضحاً، مع بيان وجه الفرق بين الصورتين، حيث يجوز البيع في الصورة الأولى دون الثانية.

◆ (C) إذا اطلع المشتري على الخيانة في المرابحة والتولية، فما الحكم فيهما؟ وما اختلاف الأئمة في ذلك؟ بين بالأدلة مع ترجيح الراجح عندك.

"قال: "ويجوز بيع اللحم بالحيوان، الخ."

◆ (A) اشرح المسألة المذكورة في العبارة.

◆ (B) ثم اكتب اختلاف الفقهاء مدللاً.

◆ (C) هل يجوز بيع البيضة بالبيضتين، والتمرة بالتمرتين، والجوزة بالجوزتين؟ اكتب مع العلة متفكراً.

"قال: "إذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول، ولا يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه."

◆ (A) عرف الحوالة لغة وشرعاً، مع تعريف المحيل، والمحال، والمحتال، والمحتال به، والمحتال عليه، ثم بين الفرق بين الحوالة والكفالة موضحاً.

◆ (B) اشرح العبارة المذكورة، ثم بين ما اختلاف في براءة المحيل بعد تمام الحوالة مدللاً.

◆ (C) هل يرجع المحتال على المحيل إذا توى حقه أم لا؟ ما اختلاف العلماء فيه؟ حرر بالدلائل مفكراً.

◆ (D) ما معنى التوى؟ وكم صورة له عند الإمام وصاحبيه؟ اكتب موضحاً.

هداية - الجزء الثالث

1435 H Question Paper

"قوله: "أيهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب، وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع، ولا خيار لكل واحد منهما.

◆ (A) ما معنى البيع لغة وشرعاً؟ وما حكمه وركنه وشرائطه؟

◆ (B) كم قسماً للبيع باعتبار المبيع؟ وما هي؟ حرر مفصلاً.

◆ (C) ما معنى الإيجاب والقبول لغة وعرفاً؟

◆ (D) كم قسماً للخيار؟ وما هي؟

◆ (E) خيار المجلس ثابت أم لا؟ وما الاختلاف فيه بين الأئمة الكرام؟ حرر مدللاً ومرجحاً.

"قوله: "ومن باع نخلاً أو شجراً فيه ثمر، فثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

◆ (A) اشرح العبارة المذكورة حق التشريح.

◆ (B) (1) أجب عن الأسئلة الآتية باختصار:

(2) هل يجوز أن يبيع الحبوب والطعام مكايلة ومجازفة؟

(3) هل يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالاً معلومة؟

(4) هل يثبت خيار الرؤية للبائع أم لا هل يجري الإرث في خيار الشرط والرؤية أم لا؟ ؟

"قوله: "لا يصح السلم عند أبي حنيفة.

◆ (A) عرف السلم لغة واصطلاحاً، ثم بين مشروعيته بالقرآن والسنة وآراء الأئمة.

◆ (B) كم شرطاً لصحة السلم عند أبي حنيفة؟ وما هي؟ بين مفصلاً.

◆ (C) ما الاختلاف بينه وبين صاحبيه في شرائطه؟ هات بالدلائل والشواهد موضحاً.

◆ (D) إذا اختلف العاقدان في مكان الإيفاء، فهل يجب التحالف أم لا؟ وما الخلاف فيه؟ بين بالدلائل.

"قوله: "ومن باع درهماً ودیناراً بدرهم ودينارين جاز البيع، وجعل كل جنس بخلافه، الخ.

◆ (A) عرف الصرف لغة واصطلاحاً، مع بيان وجه تسميته صرفاً. ثم بين كم شرطاً لجواز الصرف، وما هي؟ وكم صورة له، وما هي؟

◆ (B) اكتب صورة المسألة المذكورة، ثم بين ما الاختلاف بين الأئمة في جواز هذا البيع وعدمه.

"قوله: "والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده.

◆ (A) ما معنى العمرى والرقبى لغة وشرعاً؟ وماذا حكمهما؟

◆ (B) ما معنى الهبة لغة وشرعاً؟ وما الفرق بين الهبة والصدقة؟

◆ (C) كم شرطاً لصحة الهبة؟ وما هي؟ حرر مفصلاً ومدللاً.

◆ (D) هل يجوز الرجوع في الهبة أم لا؟ وما الاختلاف فيه بين الأئمة الكرام؟ هات مدللاً ومرجحاً.

◆ (E) كم مانعاً للرجوع في الهبة؟ وما هي؟ حرر موضحاً.

◆ (F) (ملاحظة) هات الدلائل والشواهد للفريقين مع أجوبة دلائل الخصوم وشواهدهم.

هداية - الجزء الثالث

1436 H Question Paper

"قال: "من باع ثمرة لم يبد صلاحها، أو قد بدا، جاز البيع.

◆ (A) اكتب معنى بدو الصلاح لغة وشرعاً.

◆ (B) كم صورة للمسألة المذكورة؟ وما هي؟ حرر كل صورة مع بيان الاختلاف في حكمها.

◆ (C) هل يطيب الفضل للمشتري إذا اشترى الثمرة مطلقاً وتركها بإذن البائع أو بغير إذنه؟ حرر مدللاً.

◆ (D) وهل يطيب الفضل للمشتري إذا اشترى الثمرة مطلقاً وتركها على النخيل، وقد استأجر النخيل إلى وقت الإدراك، أو اشترى الزرع واستأجر الأرض إلى أن يدرك وتركه؟ أجب مع الدلائل.

◆ (A) كم قسماً للخيار؟ وما هي؟ اكتب مع بيان حكمها.

◆ (B) ما هو البيع بالرقم؟ اذكر صورته مع بيان حكمه.

◆ (C) هل يجوز البيع والشرى للأعمى؟ وما الاختلاف فيه بين الأئمة العظام؟ أجب متفكراً.

◆ (D) بماذا يسقط خيار الأعمى؟ وما الاختلاف في سقوط خياره في العقار؟ بين مدللاً.

"قال: "وبيع الطريق وهبته جائز، وبيع مسيل الماء وهبته باطل.

◆ (A) كم وجهاً تحتمل هذه المسألة؟ وما هي؟ اكتب مع بيان وجه الفرق مدللاً.

◆ (B) "ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة، فقبضها، ثم باعها من البائع بخمس مائة قبل أن ينقد الثمن." ترجم العبارة، وحرر اختلاف الأئمة في حكم المسألة المذكورة، وهل لهذه المسألة اسم على حدة؟ حرر مع وجه التسمية.

◆ (C) من اشترى جارية بخمس مائة، ثم باعها وأخرى معها عند البائع قبل أن ينقد الثمن بخمس مائة. هل يجوز هذا البيع؟ حرر مدللاً.

باب الإقالة

◆ (A) عرف الإقالة لغة واصطلاحاً، ثم أثبت مشروعيتها نقلاً وعقلاً.

◆ (B) الإقالة فسخ أم بيع؟ وما الاختلاف فيه بين الأئمة الكرام؟ حرر مدللاً ومرجحاً.

◆ (A) هل يمنع هلاك الثمن أو هلاك المبيع صحة الإقالة؟ أجب متفكراً. كتاب الكفالة

◆ (B) عرف الكفالة لغة واصطلاحاً، ثم بين ركنها وأهلها وحكمها.

◆ (C) كم قسماً للكفالة؟ وما هي؟ اكتب كل قسم مع حكمها، ولا تنس ذكر الاختلاف في حكمها مدللاً ومرجحاً.

◆ (D) قال: "ومن قال لكفيل: ضمن له مالاً، فقد برئت من المال، رجع الكفيل على المكفول عنه، وإن قال: أبرأتك، لم يرجع الكفيل على المكفول عنه." اشرح العبارة حق التشريح

هداية - الجزء الثالث

1437 H Question Paper

"قال: "البيع ينعقد بالإيجاب والقبول، الخ.

◆ (A) عرف البيع لغة واصطلاحاً مع فوائد القيود، ثم بين أركانه وشرائطه مع حكمه موضحاً.

◆ (B) اكتب معنى الانعقاد والإيجاب والقبول لغة وشرعاً، ثم بين ماذا يرد على معنى الانعقاد، وماذا حله؟

◆ (C) هات الدلائل على انعقاد البيع بالإيجاب والقبول شرعاً وعقلاً.

◆ (D) ماذا أراد المؤلف بقوله: "والموضوع للإخبار قد استعمل فيه"؟ وماذا الفرق بين انعقاد البيع والنكاح، حيث يصح النكاح بلفظ المستقبل دون البيع؟ حرر مفكراً.

قال: "من باع عبدين بألف درهم على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فالبيع فاسد، وإن باع كل واحد منهما بخمس مائة على أنه بالخيار في أحدهما بعينه جاز البيع، والمسألة على أربعة أوجه".

◆ (A) ترجم العبارة بعد تزيينها بالحركات والسكنات.

◆ (B) بين الوجوه الأربعة للمسألة المذكورة مع أحكامها.

◆ (C) هل يجري الإرث في خيار الشرط إذا مات من له الخيار؟ بين مع الاختلاف مدللاً.

"قال: "من باع عبداً على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه، أو أمة على أن يستولدها، فالبيع فاسد.

◆ (A) عرف البيع الباطل والفاسد ممثلاً مع إيضاح الفرق بينهما، ثم بين الاختلاف بين الفقهاء الكرام في حكمهما مدللاً.

◆ (B) اكتب صورة المسألة المذكورة، ثم اشرحها مع بيان وجوه الفساد فيها.

◆ (C) بأي شرط يفسد البيع، وبأيه لا يفسد؟ حرره مع بيان وجوه الفساد وعدمه، ثم بين ما هي الضابطة الكلية فيه؟

◆ (D) ما الاختلاف بين أئمة المذاهب في صحة البيع بشرط العتق وعدمها مدللاً؟ ثم بين ما معنى بيع العبد نسمة؟

◆ (A) عرف الربا لغة واصطلاحاً، ثم بين حكمه مدللاً.

◆ (B) كم قسماً للربا؟ وما هي؟ عرف كل قسم موضحاً.

◆ (C) اذكر علة الربا مع بيان أقوال العلماء فيها مدللاً ومرجحاً.

◆ (D) قال: "ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما." اشرح المسألة مع بيان القول المفتى به فيها.

◆ (A) عرف المضاربة لغة وشرعاً، ثم بين سببها وشرطها وركنها وحكمها.

◆ (B) قال: "وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة، ولم يأذن له رب المال، لم يضمن بالدفع، ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن الأول لرب المال." اشرح العبارة شرحاً تاماً مع بيان صورة المسألة.

◆ (C) • أوضح الاصطلاحات التالية: • بيع المزابنة • البيع بإلقاء الحجر • العمرى • الرقبى. • البيع بضربة القانص. • بيع المحاقلة

هداية - الجزء الثالث

1438 H Question Paper

قال: "من باع صبرة طعام، كل قفيز بدرهم، جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة، إلا أن يسمى جملة قفزانها. وقالا: يجوز في الوجهين. ومن باع قطيع غنم، كل شاة بدرهم، فسد البيع في جميعها عند أبي حنيفة."

◆ (A) شكل العبارة، ثم اكتب صور المسائل المذكورة موضحاً.

◆ (B) ماذا الاختلاف فيها بين المتنين في جواز البيع وعدمه؟ بين بالدلائل والشواهد مفصلاً.

◆ (C) ماذا وجه الفرق بين المسألتين عند الإمام الأعظم، حيث جوز البيع في الأولى دون الثانية؟ ولماذا يجوز في قفيز واحد فقط دون الكل من غير تسمية جملة القفزان؟ بين مدللاً.

◆ (D) لماذا يثبت الخيار للمشتري في المسألة الأولى عنده؟ اكتب مفكراً.

قال: "ومن اشترى امرأته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح، وإن وطئها، له أن يردها إلا إذا كانت بكراً."

◆ (A) عرف الخيار لغة واصطلاحاً، ثم بين كم مدة له، وما الاختلاف فيها بين الأئمة الكرام مدللاً.

◆ (B) اكتب صورة المسألة المرقومة موضحاً.

◆ (C) ماذا الاختلاف فيها بين الأئمة الكرام؟ بين مبرهناً مفصلاً مع ترجيح الراجح عندك.

◆ (D) هات أربعة من المسائل الخلافية عن نظائر هذه المسألة المرقومة وأخواتها، ثم بين ما الأصل الذي يبتنى عليه الخلاف فيها مفكراً.

ويجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن، ويجوز للبائع أن يزيد للمشتري في المبيع، ويجوز أن يحط عن الثمن، ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك"

◆ (A) عرف المرابحة والتولية والوضعية والمساومة.

◆ (B) اشرح المسألة المذكورة بحيث ينكشف المرام.

◆ (C) فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة أو التولية، فماذا يفعل؟

◆ (A) عرف السلم لغة واصطلاحاً، ثم بين ركنه وشرائطه.

◆ (B) أثبت مشروعية السلم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا تنس ذكر مقتضى القياس فيه.

◆ (C) رب السلم، والمسلم إليه، ورأس المال، والمسلم فيه. عرف المصطلحات المذكورة.

◆ (D) قوله: "ولا يجوز السلم إلا مؤجلاً." أوضح المسألة إيضاحاً تاماً.

◆ (E) ما هي المرابحة المؤجلة؟ وما حكمها؟ بين وأوضح.

قوله: "العمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده، الخ."

◆ (A) بين صورة العمرى والرقبى ممثلاً موضحاً.

◆ (B) ما الاختلاف بين الأئمة الكرام في حكم العمرى والرقبى؟ اكتب مدللاً مرجحاً.

◆ (C) عرف الاصطلاحات الآتية: 1. الإيجاب. 2. النجش. 3. بيع الاستصناع. 4. تلقي الجلب. 5. بيع الحاضر للبادي

هداية - الجزء الثالث

1439 H Question Paper

"قال: "ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد، فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد.

◆ (A) عرف البيع لغة وشرعاً على اختلاف الأقوال، ثم برهن على مشروعيته بالرواية والدراية.

◆ (B) اكتب صورة المسألة المذكورة مدللاً بعد تعيين المراد لإطلاق الثمن.

◆ (C) كم صورة لهذه المسألة: "فإن كانت النقود مختلفة..."؟ وما هي؟ فصل حكم كل صورة منها مبرهناً.

"قال: "ونظر الوكيل كنظر المشتري، حتى لا يرده إلا من عيب، ولا يكون نظر الرسول كنظر المشتري.

◆ (A) حرر صورة المسألة موضحة.

◆ (B) ما الاختلاف بين أئمتنا في هذه المسألة؟ بين بالدلائل عقلاً ونقلاً مع ترجيح الراجح عندك.

◆ (C) كم قسماً للقبض؟ وما هي؟ بين، ثم اكتب مشروعية خيار الرؤية مع الاختلاف مدللاً.

◆ (D) ماذا أراد المصنف من الوكيل؟ وما الفرق بين الوكيل والرسول؟ أوضح.

كتاب الصرف

◆ (A) عرف الصرف لغة واصطلاحاً، ثم اذكر حكمه وشرطه.

◆ (B) كم قسماً للصرف؟ وما هي؟

◆ (C) قوله: "ومن باع درهماً ودیناراً بدرهم ودينارين جاز البيع، وجعل كل جنس منهما بخلافه." أوضح اختلاف الأئمة الكرام في هذه المسألة مع الدلائل.

◆ (A) عرف الكفالة لغة واصطلاحاً، ثم بين كيفية انعقاد الكفالة.

◆ (B) ما الفرق بين الكفالة والحوالة؟ اكتب موضحاً.

◆ (C) قال: "ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في المجلس، إلا في مسألة واحدة." اشرح العبارة شرحاً تاماً بحيث تتضح المسألة التي أشار إليها المصنف بقوله: "إلا في مسألة واحدة".

"قال: "الشهادة فرض تلزم الشهود، ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي.

◆ (A) بين معنى الشهادة لغة وشرعاً، ثم هات الدليل على فرضيتها.

◆ (B) ما حكم الشهادة في الحدود؟ وما هو الأفضل فيها؟ حرر مدللاً.

◆ (C) مراتب الشهادة كم هي؟ فصل كل واحدة منها مع الحكم موضحة.

هداية - الجزء الثالث

1440 H Question Paper

"قال: "ولو اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، جاز، وإلى أربعة أيام لا يجوز.

◆ (A) شكل العبارة ثم ترجمها.

◆ (B) بين صورة المسألة، واذكر اختلاف العلماء فيها، مع تخريج الأصل الذي بني عليه أقوالهم.

◆ (C) هل في هذه المسألة قياس آخر؟ إن كان، فما هو؟ وأي إمام ذهب إلى ذلك القياس؟

"قوله: "ومن باع نخلاً أو شجراً فيه ثمر، فثمره للبائع، إلا أن يشترط المبتاع.

◆ (A) شكل العبارة واشرحها، ثم بين صور المسألة مع أحكامها.

◆ (B) أجب عن الأسئلة الآتية:

(1) هل يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالاً معلومة؟ (2) هل يجوز أن يبيع الحبوب والطعام مكايلة ومجازفة؟

(3) هل يجري الإرث في خيار الشرط والرؤية أم لا؟ (4) هل يثبت خيار الرؤية للبائع أم لا؟

باب البيع الفاسد "وإذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً، فالبيع فاسد، كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير، وكذا إذا كان غير مملوك، الخ

◆ (A) شكل العبارة، وترجمها، ثم اشرحها.

◆ (B) عرف البيع الفاسد، والباطل، والموقوف، والمكروه، ثم بين حكم كل واحد منها.

◆ (C) لقب المصنف الباب بـ **«البيع الفاسد»**، فكيف ذكر فيه البيع الباطل والموقوف والمكروه؟

الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول، لقوله ﷺ: «من أقال نادماً بيعته، أقال الله عثراته يوم القيامة». ولأن العقد حقهما، فيملكان رفعه دفعاً" للحاجة

◆ (A) شكل العبارة واشرحها.

◆ (B) الإقالة فسخ أم بيع؟ وما الاختلاف فيه بين الأئمة الكرام؟ حرر مدللاً ومرجحاً.

◆ (C) هل يمنع هلاك الثمن أو هلاك المبيع صحة الإقالة؟ أجب متفكراً.

"قوله: "ولا المحدود في القذف وإن تاب، ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف.

◆ (A) عرف الشهادة لغة وشرعاً.

◆ (B) بين الاختلاف في قبول شهادة المحدود في القذف وعدم قبولها مدللاً.

◆ (C) من المراد بالسلف؟ وما سبب عدم قبول الشهادة لمن يسب السلف مظهراً؟«.

هداية - الجزء الثالث

1442 H Question Paper

"قال: "البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي.

◆ (A) شكل، وترجم، وعرف البيع لغة وشرعاً، مع بيان ركنه وحكمه.

◆ (B) لا ينعقد البيع بلفظين أحدهما لفظ المستقبل والآخر لفظ الماضي، بخلاف النكاح. اشرح المسألة بالوضاحة.

◆ (C) ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس، وهو الصحيح، لتحقق المراضاة." اشرح العبارة المذكورة.

"قال: "من باع ثمرة لم يبدُ صلاحها، أو قد بدا، جاز البيع، وعلى المشتري قطعها في الحال، وإن شرط تركها على النخيل فسد البيع.

◆ (A) شكل وترجم العبارة المذكورة، ثم بين كم صورة لهذه المسألة، وما هي؟

◆ (B) ما اختلاف الأئمة في هذه المسألة في الجواز وعدمه؟ اذكر بعد تعيين محل الخلاف.

◆ (C) لماذا يفسد البيع بشرط الترك؟ وكم وجهاً لفساده، وما هي؟

◆ (D) هل يطيب الفضل للمشتري إذا اشترى الثمرة مطلقاً وتركها بإذن البائع أو بغير إذنه أم لا؟ فصل بالدلائل.

"قال: "الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً.

◆ (A) شكل، وترجم، مع بيان وجه الإعراب لقوله: **«متفاضلاً»**، ثم بين معنى الربا لغة وشرعاً.

◆ (B) أثبت حرمة الربا بالكتاب والسنة والعقل.

◆ (C) ما الاختلاف بين الفقهاء في علة الربا؟ حرر مدللاً.

كتاب الكفالة: "وتنعقد إذا قال: تكفلت بنفس فلان، أو برقبته، أو بروحه، أو بجسده، أو برأسه، وكذا ببدنه، وبوجهه، أو قال: هو علي، أو قال إلي

◆ (A) شكل العبارة المذكورة وأوضحها.

◆ (B) ما معنى الكفالة لغة وشرعاً؟ حرر بعد إثبات الكفالة بالقرآن العظيم.

◆ (C) كم قسماً للكفالة؟ اكتب اختلاف الفقهاء في الجواز وعدمه، مع الدلائل العقلية والنقلية.

◆ (A) عرف المضاربة لغة وشرعاً، ثم بين سببها وشرطها وركنها وحكمها.

◆ (B) قال: "وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة، ولم يأذن له رب المال، لم يضمن بالدفع، ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح، فإذا ربح ضمن الأول لرب المال." شكل العبارة، وترجمها، مع بيان صورة المسألة.

◆ (C) أوضح المصطلحات التالية: • بيع المزابنة. • البيع بإلقاء الحجر. • العمرى. • الرقبى. • البيع بضربة القانص. • بيع المحاقلة.

هداية - الجزء الثالث

1443 H Question Paper

قال: "وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع، فالآخر بالخيار، إن شاء قبل في المجلس، وإن شاء رده، وأيهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب، وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع."

◆ (A) شكل وترجم.

◆ (B) ما معنى البيع لغة وشرعاً؟ وما هي شرائط جواز البيع وأركانه؟

◆ (C) بين صور المسائل التي تشتمل عليها العبارة المذكورة.

◆ (D) هل يثبت خيار المجلس أم لا؟ وما الاختلاف فيه بين الفقهاء الكرام؟ بين مدللاً، ثم رجح مختارك.

قال: "ومن اشترى ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بعشرة، وهو بالخيار ثلاثة أيام، فهو جائز. وكذلك الثلاثة، فإن كانت أربعة أثواب فالبيع فاسد

◆ (A) شكل وترجم.

◆ (B) بين غرض المصنف بالعبارة المذكورة، وحرر صورة المسألة.

◆ (C) اذكر اختلاف الأئمة في المسألة المذكورة مدللاً.

◆ (D) قوله: "غير أن هذه الحاجة تندفع بالثلاث، لوجود الجيد والوسط والردي فيها." بين مراد المصنف بهذه العبارة موضحاً.

قال: "ويجوز بيع اللحم بالحيوان، الخ."

◆ (A) بين صورة المسألة أولاً، ثم حرر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مدللاً ومشرحاً.

◆ (B) ما معنى الربا لغة وشرعاً؟ اكتب موضحاً.

◆ (C) اذكر اختلاف الأئمة في علة حرمة الربا مدللاً.

قال: "إذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول، ولا يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه."

◆ (A) عرف الحوالة لغة وشرعاً، مع تعريف المحيل، والمحال، والمحتال، والمحتال به، والمحتال عليه، وبين الفرق بين الحوالة والكفالة موضحاً.

◆ (B) شكل وترجم، ثم اشرح العبارة المذكورة، وبين الاختلاف في براءة المحيل بعد تمام الحوالة مدللاً.

◆ (C) هل يرجع المحتال على المحيل إذا توى حقه أم لا؟ ما الاختلاف فيه بين العلماء؟ حرر بالدلائل مفكراً.

◆ (D) ما معنى التوى؟ وكم صورة له عند الإمام وصاحبيه؟ اكتب موضحاً.

قوله: "ولا يجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة، وهبة المشاع فيما لا يقسم جائز."

◆ (A) ما معنى الهبة لغة وشرعاً؟ وما الفرق بينها وبين الصدقة؟

◆ (B) القبض شرط في تمام الهبة أم لا؟ وما الاختلاف فيه بين الفقهاء العظام؟ حرر مفصلاً مدللاً مع ترجيح الراجح.

◆ (C) اشرح العبارة المذكورة بحيث تتضح المسألة.

هداية - الجزء الثالث

1444 H Question Paper

،قال: "والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع، والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة .ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوماً"

◆ (A) شكل وترجم.

◆ (B) بين صور المسائل وأحكامها مدللاً.

◆ (C) قوله: "وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز، هذا هو الأصل." اشرح الضابطة المذكورة، وقدم لها مثالاً من نفسك.

قوله: "ومن شرط له الخيار، فله أن يفسخ في المدة، وله أن يجيز، فإن أجاز بغير حضرة صاحبه جاز، وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضراً."

◆ (A) شكل وترجم.

◆ (B) عين محل النزاع بين الأئمة في المسألة المذكورة، ثم بين أقوال الأئمة مدللاً ومرجحاً.

◆ (C) إذا مات من له الخيار، فهل يبطل خياره أم ينتقل إلى ورثته؟ ما هو الاختلاف في هذه المسألة؟ حرر مدللاً.

قال: "وكل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه مكيلاً فهو مكيل أبداً، وإن ترك الناس الكيل فيه، مثل الحنطة والشعير والتمر والملح. وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً، وإن ترك الناس الوزن فيه، مثل الذهب والفضة؛ لأن النص أقوى من العرف، والأقوى لا يترك بالأدنى. وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس؛ لأنها دالة. وعن أبي يوسف، الخ."

◆ (A) شكل وترجم.

◆ (B) أوضح المسألة مع اختلاف الأئمة مدللاً.

◆ (C) اذكر ثمرة هذا الاختلاف.

قال: "ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل؛ لأنه إذا لم يكن له مثل، لو ملكه ملكه بالقيمة، وهي مجهولة. ولو كان المشتري باعه مرابحة ممن يملك ذلك البدل، وقد باعه بربح درهم أو بشيء من المكيل موصوف، جاز؛ لأنه يقدر على الوفاء بما التزم. وإن باعه بربح ده يازده لا يجوز؛ لأنه باعه برأس المال وببعض قيمته؛ لأنه ليس من ذوات الأمثال."

◆ (A) شكل واشرح العبارة المذكورة.

◆ (B) فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة والتولية، فماذا يفعل؟ فصل.

◆ (C) عرف بيع المرابحة، والتولية، والمساومة، والوضعية.

قال: "ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه، إلا النسب، والموت، والنكاح، والدخول، وولاية القاضي، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به."

◆ (A) شكل وترجم.

◆ (B) كم شيئاً يجوز للإنسان أن يشهد بها من غير معاينة؟ وما هي؟ وجواز الشهادة فيها على مقتضى القياس أم على مقتضى الاستحسان؟ فصل.

◆ (C) قوله: "وإنما يجوز للشاهد أن يشهد بالاشتهار، وذلك بالتواتر أو بإخبار من يثق به، ويشترط أن يخبره رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان، ليحصل له نوع علم، الخ." أوضح غرض صاحب الهداية بالعبارة المذكورة.

هداية - الجزء الثالث

1445 H Question Paper

قال: "ويجوز بيع الحنطة في سنبلها، والباقلي في قشره، وكذا الأرز والسمسم. وقال الشافعي: لا يجوز بيع الباقلي الأخضر، وكذا الجوز واللوز والفستق في قشره الأول عنده، وله في بيع السنبلة قولان. وعندنا يجوز ذلك كله؛ لأن المعقود عليه مستور بما لا منفعة له فيه، فأشبه تراب الصاغة إذا بيع بجنسه."

◆ (A) شكل وترجم.

◆ (B) أوضح قول الإمام الشافعي ودليله، ثم اشرح قوله: "فأشبه تراب الصاغة إذا بيع بجنسه".

◆ (C) اذكر مذهبك المختار مدللاً، ثم أجب عن استدلال الإمام الشافعي.

قال: "ومن نظر إلى وجه الصبرة، أو إلى ظاهر الثوب مطوياً، أو إلى وجه الجارية، أو إلى وجه الدابة وكفلها، فلا خيار له. والأصل في هذا أن رؤية جميع المبيع غير مشروطة لتعذرها، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود. ولو دخل في البيع أشياء، فإن كان لا يتفاوت آحادها كالمكيل والموزون، وعلامته أن يعرض بالنموذج، يكتفى برؤية واحد منها، إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى."

◆ (A) شكل وترجم، وبين صورة المسألة موضحاً.

◆ (B) أوضح الأصل لتحقق الرؤية، ثم طبقه بالمسألة المذكورة.

◆ (C) فإن رأى صحن الدار ولم يشاهد بيوتها، هل يثبت الخيار أم لا؟ فصل.

◆ (D) رجل ليس عنده مبيع، بل عنده نماذج فقط، فيشتري المبيع من السوق حسب اختيار المشتري من النماذج، ثم يسلمها إلى المشتري. فهل يصح هذا البيع؟ اذكر متفكراً.

قال: "الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول، لقوله ﷺ: «من أقال نادماً بيعته أقال الله عثراته يوم القيامة». ولأن العقد حقهما، فيملكان رفعه دفعاً لحاجتهما. فإن شرط أكثر منه أو أقل فالشرط باطل، ويرد مثل الثمن الأول. والأصل أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، وبيع جديد في حق غيرهما، إلا أن لا يمكن جعله فسخاً فتبطل."

◆ (A) شكل العبارة وأوضحها، ثم بين معنى الإقالة لغة واصطلاحاً.

◆ (B) حرر الاختلاف في مسألة زيادة الثمن ونقصانه في الإقالة مدللاً.

◆ (C) إذا هلك الثمن أو المبيع، فما حكمه؟

قال: "ومن أسلم إلى رجل دراهم في كر حنطة، فقال المسلم إليه: شرطت رديئاً. وقال رب السلم: لم تشترط شيئاً. فالقول قول المسلم إليه؛ لأن رب السلم متعنت في إنكاره الصحة؛ لأن المسلم فيه يربو على رأس المال في العادة."

◆ (A) شكل العبارة، ثم أوضحها. وما معنى **المتعنت**؟ ومن المتعنت ههنا؟ ولم؟

◆ (B) قوله: "وفي عكسه قالوا: يجب أن يكون القول لرب السلم." اشرح العبارة مع بيان الاختلاف مدللاً.

◆ (C) ولو قال المسلم إليه: لم يكن له أجل. وقال رب السلم: بل كان له أجل. فما حكمه؟ اذكر مدللاً.

قال: "وإذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به، فقال: إنما أحلتك لتقبضه لي. وقال المحتال: لا، بل أحلتني بدين كان لي عليك. فالقول قول المحيل؛ لأن المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر، ولفظة الحوالة مستعملة في الوكالة، فيكون القول قوله مع يمينه."

◆ (A) شكل العبارة، ثم اشرحها.

◆ (B) ما معنى الحوالة لغة وشرعاً؟ وما المناسبة بينها وبين الكفالة؟ ولم قدمت الكفالة عليها؟

◆ (C) قوله: "ولفظة الحوالة مستعملة في الوكالة، فيكون القول قوله مع يمينه." هذا جواب عن سؤال مقدر، فاذكر السؤال أولاً، ثم اشرح الجواب ثانياً.

هداية - الجزء الثالث

1447 H Question Paper

قال: "والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع؛ لأن بالإشارة كفاية في التعريف، وجهالة الوصف فيه لا تفضي إلى المنازعة. والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة؛ لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد، وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة، فيمتنع التسليم والتسلم، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز، هذا هو الأصل."

◆ (A) شكل العبارة، ثم ترجمها موضحاً، وعين المشار إليه بـ **«هذا»** في قوله: **«هذا هو الأصل»**.

◆ (B) ما هو الفرق بين الثمن والقيمة؟ وما معنى ثمن حال وثمن مؤجل؟ وهل يجوز البيع بثمن مؤجل؟ فصل مدللاً.

◆ (C) كم قسماً للبيع باعتبار الثمن، وما هي؟

◆ (D) ما هو الفرق بين النكاح والبيع في الانعقاد بلفظ المستقبل؟

قال: "ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة، فقبضها، ثم باعها من البائع بخمس مائة قبل أن ينقد الثمن، لا يجوز البيع الثاني."

◆ (A) ترجم العبارة أولاً، ثم أوضح صورة المسألة، مع بيان اختلاف الأئمة مدللاً.

◆ (B) عرف البيع الفاسد، والباطل، والموقوف، والمكروه، ثم بين حكم كل واحد منها ممثلاً.

قال: "وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة، وهلاك المبيع يمنع عنها؛ لأن رفع البيع يستدعي قيامه، وهو قائم بالمبيع دون الثمن. فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في الباقي لقيام المبيع فيه. وإن تقايضا تجوز الإقالة بعد هلاك أحدهما، ولا تبطل بهلاك أحدهما؛ لأن كل واحد منهما مبيع فكان البيع باقياً."

◆ (A) شكل العبارة، وترجمها موضحاً.

◆ (B) ما معنى الإقالة لغة؟ وما دليل جواز الإقالة؟

◆ (C) بين الاختلاف بين الأئمة الثلاثة في أصل الإقالة مدللاً.

◆ (D) ما حكم بيع العقار قبل القبض؟ أجب مع ذكر اختلاف الأئمة الكرام مدللاً.

قال: "وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه. ولا بأس بالسلم في طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف لاجتماع شرائط السلم، وإن كان لا يعرف فلا خير فيه. وإن استصنع شيئاً من ذلك بغير أجل جاز استحساناً."

◆ (A) شكل العبارة المذكورة، ثم ترجمها موضحاً.

◆ (B) ما معنى السلم والاستصناع لغة وشرعاً؟ ثم أثبت مشروعيتهما بالأدلة السمعية والعقلية.

◆ (C) كم شرطاً لصحة السلم عند أبي حنيفة، وما هي؟ وما الخلاف بينه وبين صاحبيه في شرائطه؟

قال: "الشهادة فرض تلزم الشهود، ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي، لقوله تعالى: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾، وقوله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾، وإنما يشترط طلب المدعي؛ لأنها حقه، فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق."

◆ (A) ترجم العبارة.

◆ (B) ما معنى الحقوق، والاستحقاق، والشهادة لغة واصطلاحاً؟

◆ (C) ما هي مراتب الشهادة؟ بين مفصلاً.

◆ (D) لو قضى القاضي في المجتهد فيه مخالفاً لرأيه، أو ناسياً لمذهبه، أو عامداً، فما الحكم؟ اذكر مع بيان اختلاف الأئمة مدللاً.